المحاضرة السادسة

رابـــعا / رقـــابة مجـلس المنافســـة :

تعريف مجلس المنافسة : جاء في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 :" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، ويكون مقرها في الجزائر".

وتجدر الإشارة أن مجلس المنافسة قد تم استحداثه لأول مرة بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1] ، والتي جاء فيها :" ينشأ مجلس المنافسة ، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها .

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي ".

من خلال النصين نلاحظ أن مجلس المنافسة هو: سلطة إدارية مستقلة[2] ، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى ضبط سلوك المؤسسات والأنشطة في السوق .

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة : من خلال التعريف أعلاه ، يتبين أن الطبيعة القانونية تتمثل في أنه:[3]

سلطة إدارية مستقلة : و يراد بمصطلح السلطة هنا أن يكون لمجاس المنافسة سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الاختلالات التي تعرقل السوق وحمايته من كل الافعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة سلطة القمع والعقاب . أما الطابع الإداري الذي يتميز به مجلس المنافسة ، فإن أساسه القانوني حدد بموجب المادة 16 من الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بقولها : "....يتمتع ...بالاستقلال الاداري "وعليه تصدر قرارات إدارية كامتياز يتمتع به لأداء المهمة المنوطة به في حماية النظام العام الاقتصادي غير أنه الملاحظ في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه افتقر إلى الإشارة لهذه الخاصية لكن استدركها بموجب التعديل الوارد بالقانون 08-12 .

أما أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية ، نرجع في ذلك للأمر رقم 03-03 السابق ذكره ، الذي أكد من خلال المادة 23 منه :" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " بعدما طان مكتفيا بذكر سلطة إدارية فقط قبل تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 المعدل للأمر المرجعي ، حيث يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية .[4]

ملاحظة هامة فيما يخص الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة : بالرغم من وجود النص القانوني المؤكد لاستقلالية مجلس المنافسة إلا أن هذه الاستقلالية نسبية ، ومرد ذلك للمعايير التالية :

1- المعيار العضوي :تظهر نسبية استقلالية مجلس المنافسة عضويا من عدة جوانب منها :

أ-احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين ، أنظر للمادة 25 ، 26 من الامر رقم 03-03

ب-ظروف انهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة ، أنظر المادة 25 من ذات الامر .

2- المعيار الوظيفي : وذلك استنادا لــ :

---

[1]. -الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 .

[2] - مصطلح السلطة الادارية المستقلة لم يظهر من خلال الامر رقم 95-06 ولكن أضافه المشرع بعد تعديل الامر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 18-12 .

[3] -حلحال مختارية ، محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي

[4] -حلحال مختارية ، المرجع السابق ، ص60.

أ-الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية ، أنظر في هذا المادة 23 من ذات الامر .

ب-عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته : أنظر في هذا المادة 33 من ذات الامر .

ج-رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة : أنظر المادة 27 من نفس الامر .

د-إمكانية منح رخصة التجميع من قبل الحكومة : أنظر المادة 21 من ذات الأمر .

ه- إمكانية الطعن في قراراته أنظر في هذا كل من المادتين 19 ، والمادة 63 من نفس الأمر دائما 03-03 المتعلق بالمنافسة.[5]

سلطة شبه قضائية : يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، و تتجلى هذه الصفة من خلال ما يلي :[6]

-يمتع المجلس بصلاحية تنازعية واردة في المواد 44-45-46 من قانون المنافسة .

-تمتع المجلس بصلاحية إصدار عقوبات مالية على المؤسسات المعنية .

-يترتب على إخطار مجلس المنافسة اتخاذ إجراءات عبر مراحل بداية بتوزيع القضايا إلى التحقيق فيها وانعقاد جلسة المجلس للفصل في موضوع الإخطار بالمقارنة مع الإجراءات أمام المحاكم تجدها تمر بنفس المراحل .

-قرارات مجلس المنافسة يطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة ، وأمام مجلس الدولة فيما يخص التجميعات الاقتصادية .

ملاحظة : إن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين والنزاعات القضائية العادية تقام أمام المحاكم العادية وتستأنف أمام المجالس القضائية ، وهذا ما يؤدي بنا -في مسألة الصفة شبه القضائية - إلى القول أن مجلس المنافسة هنا يعتبر جهة قضائية أولى درجة عوضا عن المحاكم الابتدائية .[7]

تشكيلة مجلس المنافسة :

أ- يتشكل مجلس المنافسة (من خلال الأمر رقم 03-03 قبل التعديل) :

1- أعضاء مجلس المنافسة :

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغيرات في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة منذ سنة1995 . حيث كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته في ظل الأمر 95-06:[8] الذي كان يضم خمس (5) قضاة من بين 12 عضو المشكل للمجلس آن ذلك ، على اعتبار أن مجلس المنافسة كان يمثل هيئة شبه قضائية .[9]

وبالرجوع للأمر رقم 03-03 والسابق ذكره ، والذي ألغى الأمر 95-06 ، حيث نصت المادة 24 منه على أن تشكيلة مجلس المنافسة :" يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية :

---

[5] -لأكثر تفصيل: أنظر في كل هذه الحالات المذكور بخصوص مدى استقلالية مجلس المنافسة : حلحال مختارية ، المرجع السابق ، من ص 60 إلى الصفحة63

[6] -زايدي أمال ، المرجع السابق ،ص 62 .

[7] -زايدي أمال ، المرجع السابق ،ص 62.

[8] -اطلع على نص المادة 29 من الأمر رقم95-06.

[9] - زايدي أمال ،ص62 .

1-عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة ، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار،

2-سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية .

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة ".

مـلاحظه 1: ما نلاحظه على هذه التشكيلة أن المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر 03-03 قد خفض التمثيل القضائي وذلك من خلال الإبقاء على قاضيين اثنين (2) فقط والذي كان في الأمر 59-06 يضم خمس (5) قضاة كما أشرنا أعلاه ، مقابل تعيين 07 أعضاء مختصين يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية .

ملاحظة 2-: يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) قابلة للتجديد،

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها .

2- المقررون : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي ، ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار .

ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

ب- تشكيلة مجلس المنافسة : يتشكل مجلس المنافسة (من خلال الأمر رقم 03-03[10]بعدل التعديل) : بعد صدور القانون رقم 08-12 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 تم تغيير هذه التشكيلة ، والتي جاء ت كما يلي : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك ، وفي مجال الملكية الفكرية ،

2-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ، والخدمات والمهن الحرة ،

3-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة .[11] ، وتجدر الإشارة هنا أنه و من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المتعلق بتحديد أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين ،تم التمييز بين الرئيس ,أعضاء المجلس المصنفون في الفئة 1 المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 03-03 ، و أعضاء المجلس المصنفون في الفئتين 2 , 3 المنصوص عليها في المادة 24 السالفة الذكر في مسالة صفة المدة التي من خلالها يمارسون مهامهم ، حيث جاء في نص المادة 2/2 على أنه ":

---

[10]-

[11]-اطلع على نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 والتي تم تعديلها كذلك بموجب 5 المادة من القانون رقم 10-05.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئتين الثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة 24 المذكورة أعلاه ، وظائفهم بصفة غير دائمة."[12]

الملاحظة 1 - : يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والاعضاء الآخرون لمجلس المنافسة ، بموجب مرسوم رئاسي ،

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها .

الملاحظة 2-: يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن الأعضاء المذكورين في الفئة1- كما يختار نائباه من ضمن اعضاء المذكورين في الفئة - و3 على التوالي .[13]

الملاحظة 3- : يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه .

2-المقررون : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررون ، بموجب مرسوم رئاسي .

شروط تعيين المقررين : يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الاقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الاقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الامر .

ملاحظة 4-: يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق التصويت .

كما تجدر الإشارة بخصوص تشكيلة مجلس المنافسة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، والذي جاء في نص المادة 3 من على أن : تضم إدارة المجلس ، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون ، الهياكل الآتية :

1-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ،

2-مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون ،

3-مديرية الإدارة والوسائل ،

4- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات .[14]

سير مجلس المنافسة : يتم سير مجلس المنافسة من خلال رفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات .

وألزم المشرع مجلس المنافسة بنشر تقارير النشاط الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر ، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة ، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة .

كما أجاز المشرع لمجلس المنافسة امكانية نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة .

---

[12] -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو 2012 ،يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين ، ج ر ج ج ع 29 الصادرة في 13 مايو 2012.

[13] -اطلع على نص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 08-12

[14] -اطلع على نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبا عام 1432 الموافق 10 يوليو 2011 ، ج ر ع 39.

ويشرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له. و لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل .

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

كما حظر المشرع مشاركة أي عضو في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، كما يلتم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني .

ودائما و في سياق سير مجلس المنافسة ، يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرات بذلك . كما يجوز لهذه الأطراف تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره . كما خول المشرع للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه .

ملاحظة :- غير أنه، يمكن للرئيس ، و بمبادرة منه أو من الأطراف المعنية ، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة ، وفي هذه الحالة ، تسحب هذه المستندات أو الوثائق أو الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

صلاحيات مجلس المنافسة : تتنوع صلاحيات مجلس المنافسة ما بين **صلاحيات استشارية** ، يقدمها تارة للسلطة التنفيذية أو التشريعية في إطار تحضير مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافة وتارة اخرى للأعوان الاقتصاديين في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة . وبين **صلاحيات تنازعية** تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تخل بالمنافسة الحرة ، كما يتولى في إطار قيامه بصلاحياته التنازعية بمراقبة التجميعات الاقتصادية الذي قد تؤدي بعض الحالات إلى احداث خلل واضح العملية التنافسية لما قد يسببه من احتكار للسوق وبالتالي فلا بد للمجلس من التدخل لمراقبة مثل هذه العمليات لتفاد أي خلل قد يعرقل المنافسة .[15]

1-**الصلاحيات الاستشارية :** لمجلس المنافسة نوعين من الاستشارة : استشارة اختيارية واستشارة الزامية

أ-الاستشارة الاختيارية : سميت هذه الاستشارة بالاختيارية كون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة او الاستغناء عنه.[16]

-بطلب من الحكومة : خلال نص المادة 35 /1 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، خول المشرع لمجلس المنافسة من أن **يبدي رأيه** في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، **كما يبدي كل اقتراح** في مجالات المنافسة .

- وبالرجوع للمادة 35 أعلاه الفقرة الثانية منها ،يمكن أن تستشير **الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك** ، مجلس المنافسة في المجالات المتعلقة بالمنافسة.

-وطبقا لما جاء النص عليه في المادة 38 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره ، فإنه يمكن أن تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، لكنه هنا لا يبدي إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية .

---

[15] -نورة جحايشية – منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 17

[16] --نورة جحايشية – منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 18.

ب-الاستشارة الإجبارية : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما :

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما ، أو دخول سوق ما ، إلى قيود من ناحية الكم ،

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات ،

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ،

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .[17]

2-الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

تطبيقا للمواد 12،11،10،9،7،6 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة ، فإن المشرع خول لمجلس المنافسة سلطات شبه قضائية أو بما يسمى بالصلاحيات التنازعية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة ، حيث أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الاساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها خاصة وأنها قطاعات جد تقنية تستوجب الاعتراف بالسلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي .[18] فماهي تلك الصلاحيات التي خص بها المشرع الجزائري مجلس المنافسة ؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي :

1-حظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .

2-حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها

3-الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي

4-الاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أن تؤدي إلى تطور اقتصادي ،أو تطور تقني ، أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

5-عقود الشراء الاستئثارية الذي يسمح لأصحابها احتكار التوزيع في السوق .: و يتمثل هذا التعسف على الخصوص :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ،

-البيع المتلازم أو التمييزي ،

-البيع المشروط ،

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ،

-الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى ،

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ،

---

[17] -المادة 36 من الأمر رقم 03-03 ، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 08-12.

[18] -محمد الأمين نويري ، المحاضرة 10 ،مقياس قانون المنافسة ، ماستر 2 قانون الاعمال ، جامعة الطارف ،2023-2024 ، ص1.

6-حظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ،إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ..

7-مراقبة (التراخيص بالنشاط) التجميعات الاقتصادية .

ملاحـظة : الحالات التي تخرج من اختصاص مجلس المنافسة :

1-إبطال الاتفاقات والعقود : عادة ما يلجأ المتعاملون في معاملاتهم غلى ابرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المنافسة . **غير أنه** إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على :" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 ، 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى المنافسات المحظورة بموجب المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 أعلاه " ويفهم من خلال قراءة هذه المادة أنه : كلما كان محل اتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل ". في هذه الحالة يعود الاختصاص في ابطال مثل هذه الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني ، بينما في الاتفاقات بين التجار إلى القاض التجاري (القسم التجاري)[19]

2-المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية : مع صدور قانون المنافسة لسنة 2003 المعدل والمتمم لا سيما لسنة 2008 تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95-06 عن طريق حذف عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات المالية .[20]

3-الفصل في طلبات التعويض : مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض الأشخاص المتضررة من الأعمال والممارسات والمقيدة للمنافسة ، اذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة و فقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام جهة قضائية مختصة طبقا للتشريع المعمول به [21].

الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة :

1- إجراء الإخطار :

الاشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة : جاء في نص المادة 35من قانون المنافسة على أنه : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك..... و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك".

كما جاء في نص المادة 44 من نفس الامر :"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة . ويمكن المجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 2/35

من خلال هذا النصين يتضح لنا ان الاشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة هي :

-الوزير التجارة المكلف بالتجارة (حاليا وزير التجارة وترقية الصادرات) ،

---

[19] -عبد الله لعويجي-بوخروبة حمزة ،مداخلة القيت في الملتقى الوطني : حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، يومي 3-4 أفريل ، 2013 ، ص9.

[20] -محمد الأمين نويري ، المرجع السابق ، ص2.

[21] -محمد الأمين نويري، ص 2.

- الجماعات المحلية ،

- الهيئات الاقتصادية والمالية ،

- المؤسسات ،

-الجمعيات المهنية والنقابية ،

- جمعيات حماية المستهلك .

كما يملك مجلس المنافسة سلطة النظر تلقائيا في أذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 ، ويستند في ذلك على المادة 9 [22]من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره .

و أجاز المشرع لمجلس المنافسة التصريح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة . كما نشير كذلك أن المجلس يخطر بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه .[23]

2-التحقيقات في القضايا التي ترفع أمام مجلس المنافسة :

الاشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيق : جاء في الأمر رقم 03-03 وبموجب المادة 49 مكرر منه المضافة بالقانون 08-12 :"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات ، يوهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه ، الموظفون الآتية أسماؤهم :

-المستخدمون المنتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،

-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة .

ويقوم المقرر العام والمقررون بالتحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لما أشرننا اليه سابقا [24] ، فإنهم يعلموا بذلك رئيس المجلس برأي معلل .

مهام المقرر العام أثناء التحقيق :

- يقوم المقر العام، بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين ، ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع السلطة المعنية.

-اجاز المشرع للمقرر العام في إطار القيام بمهامه ، القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك من بحجة السر المهني .

-كما أجاز المشرع للمقرر العام أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق .

---

[22] - اطلع على نص المادة 9 من الأمر 03-03 ، السابق ذكره.

[23] -المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المصدر السابق.

[24] -ارجع للمادة 44 من الأمر رقم 03-03.

-يمكن المقرر أثناء قيامه بالتحقيق ، أن يطلب من أي مؤسسة أو اي شخص آخر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه . وله أن يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات .

مهام المقرر العام بعد التحقيق :

-يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة . وهنا نرجع إلى ما ذكرته المادة 44 أعلاه . ولقد أجاز المشرع لمجلس المنافسة أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .

يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية ، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) .

- وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر العام ، عند الاقتضاء ، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم . وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر .

وتجدر الإشارة هنا أنه يمكن للأشخاص الذين استمع اليهم الاستعانة بمستشار .

وعند اختتام إجراءات التحقيق ، يقوم المقرر العام بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا ، عند الاقتضاء ، اقتراح تدابير تنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر .[25]

بعد كل الاجراءات التي تمت بمناسبة التحقيق الذي يقوم بها المقرر العام ، يبلغ تقريره إلى رئيس مجلس المنافسة والذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل ثلاثة (3) أشهر ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، وهنا يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة .[26]

العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات

1- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

-**يعاقب** على الممارسات المذكور ة في المواد 6،7،10،11 و12 المذكورة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة اضعاف هذا الربح ، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000دج) [27]

-**يعاقب** بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم 03-03 السابق ذكره .[28]

-**يجوز** لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والمعللة والتي ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة ، طبعا عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها ، من اختصاصه ،

---

[25]. -راجع المادة 37 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 20 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 .

[26]. -ارجع لإجراءات التحقيق إلى النصوص القانونية من المادة من 50 إلى المادة 55 من الأمر 03-03 ، المصدر السابق .

[27] -المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12

[28]. -المادة 57 من الأمر رقم 03-03 ، المصدر السابق .

أن **يحكم** بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير .[29]

ونشير في هنا أن يجوز للمجلس أن يقرر هذه الغرامة إما بصورة نافذة فورا ، وإما في الآجال التي يحددها .

- **يجوز لمجلس المنافسة ان يعاقب** بنفس العقوبة أعلاه (غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير)، في حالة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة والتي تهدف للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

- **يجوز لمجلس المنافسة إقرار** غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناء على تقرير المقرر ، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر
يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مـائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.[30]

ملاحظة : نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03 **على أنه :"يمكن** لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو العدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الأمر 03-03 السابق ذكره .

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

2- العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية :

- **يعاقب** على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17في الأمر رقم 03-03 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع
- **يمكن** مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الامر رقم 03-03 السابق ذكره ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل الى 5 % من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع .

- في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الامر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز
- تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الامر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد،

---

[29]-المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،
[30]-المادة رقم 29م من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 08-12 .

والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

-إجراءات الطعن :

قابلية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر : تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في هذا الأمر (المادة 46منه)في أجل عشرين (20) يوما .

- نطرح السؤال التالي : ما مدى تأثير الطعن على قرارات مجلس المنافسة ، ؟ الجواب على هذا السؤال أجابت عنه الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 : لا تترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة . غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر ، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الامر ،[31] الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة .

كفية سير إجراءات قرارات الطعن : يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل اطراف القضية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية .

1- بمجرد إيداع الطعن ، بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية
يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.
2- يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة
3- يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية
4- يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
5- يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة
يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية .
6- ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة ، وإلى رئيس مجلس المنافسة .

[31]-راجع المادتين 45 – 46 ، من الأمر رقم 03-03 .